

## [ ٢٠ ] الزكاة والصدقة



قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [ البقرة : ٤٣ ] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [ البينة : ٥ ] .

وقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ] .

قد فرض الله على المؤمنين ذوي الأموال الزكوية زكاة تدفع للمحتاجين منهم ، وللمصالح العامة النفع كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴿٦٠﴾

[ التوبة : ٦٠ ] .

### وللزكاة والصدقة فوائد :

فمنها أنها من أعظم شعائر الدين وأكبر براهين الإيمان، ومنها أنها تزكي وتنمي المعطي والمعطى والمال الذي أخرجت منه ، أما تزكيتها للمعطي فإنها تزكي أخلاقه وتطهره من الشح والبخل والأخلاق الرذيلة ، وتنمي أخلاقه فيتصف بأوصاف الكرماء المحسنين الشاكرين فإنها من أعظم الشكر لله ، والشكر معه المزيد دائماً ، وتنمي أيضاً أجره وثوابه ، فإن الزكاة والنفقة تضاعف أضعافاً كثيرة بحسب إيمان صاحبها وإخلاصه ونفعها ووقوعها موقعها ، وهي تشرح الصدر وتفرج النفس وتدفع عن العبد من البلايا والأسقام شيئاً كثيراً ، فكم جلبت من نعمة دينية ودنيوية ، وكم دفعت من نقم ومكاره وأسقام ، وكم خففت الآلام ، وكم أزالته من عداوات وجلبت مودة وصدقات ، وكم

تسببت لأدعية مستجابة من قلوب صادقات .

وهي أيضاً تنمي المال المخرج منه ، فإنها تقيه الآفات  
وتحل فيه البركة الإلهية .

قال ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال » <sup>(١)</sup> ، بل  
تزيد ، وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَسْطُرُ الرَّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ  
مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْفُهُ وَهُوَ خَيْرُ  
الرَّازِقِينَ ﴾ (٣٩) ﴿ [ سبأ : ٣٩ ] .

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « ما من صباح يوم  
إلا وينزل ملكان يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً  
خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » <sup>(٢)</sup> ،  
والتجربة تشهد بذلك فلا تكاد تجد مؤمناً يخرج الزكاة  
وينفق النفقات في محلها إلا وقد صبَّ الله عليه الرزق  
صباً ، وأنزل له البركة ويسر له أسباب الرزق .

(١) صحيح : أخرجه مسلم ٢٥٨٨ .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري ١٤٣٨ ، ومسلم ١٠١٠ .

وأما نفعها للمعطي فإن الله قد أمر بدفعها للمحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب ، وللمصالح التي يحتاج المسلمون إليها ، فمتى وضعت في محلها اندفعت الحاجات والضرورات واستغني الفقراء أو خفف فقرهم ، وقامت المصالح النافعة العمومية ، فأبي فائدة أعظم من ذلك وأجل ، فلو أن الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعت في محلها لقامت المصالح الدينية والدينية ، وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء ، وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين ، ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المصالح والمنافع ودفع المضار <sup>(١)</sup> .

(١) الرياض الناضرة « ص ١٥ - ١٧ » ويمكن الرجوع إلى رسالتنا « فضل الصدقة والمتصدقين » ، وهي من مطبوعات دار الإيمان .

## [ ٢١ ] الغيبة



قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٢) ﴾ [ الحجرات : ١١ - ١٢ ] .

يعني ، إن كرهتم أكل لحم الإنسان الميت طبعاً ، فاكروهوه شرعاً ، فإن عقوبته أشد .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة ، لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر ، وكذا الغيبة

حرام في الدين وقبيح في النفوس .

وقال قتادة ، كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ، كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حياً .

واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة ، لأن عادة العرب بذلك جارئة ، قال الشاعر :

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم

وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجداً (١)

### تعريف الغيبة :

وبينَ ﷺ حدَّ الغيبة المحرمة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « هل تدرّون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أ رأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته » (٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن « ١٦ / ٣٣٥ » .

(٢) صحيح : أخرجه مسلم « ٢٥٨٩ » ، وأبو داود « ٤٨٧٤ » ، والترمذي

وعن المطلب بن عبد الله مرسلًا : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما الغيبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع » (١) .

**قال النووي - رحمه الله -** : الغيبة ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص ، أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه ، أو خلقه ، أو خلقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو ثوبه ، أو حركته ، أو طلاقته ، أو عبوسته ، أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة أو الرمز » (٢) أهـ .

### حكم الغيبة والتحذير منها :

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل » (٣) أهـ .

(١) الصحيحة رقم ١٢٩٢ .

(٢) الأذكار ص ٢٨٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٧/١٦ .

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فهبت ريح مُنتنة، فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين» (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت للبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا - قال بعض الرواة: إنها نعني أنها قصيرة - فقال ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» (٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» (٣).

(١) حسن: أخرجه أحمد ٣/٣٥١، والبخاري في الأدب المفرد ٧٣٢، وحسنه الألباني في غاية المرام رقم ٤٢٩.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد ٦/١٨٩، وأبو داود ٤٨٧٥، والترمذي ٢٥٠٢.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد ٣/٢٢٤، وأبو داود ٤٨٧٨، ويخمشون: يخدشون ويقطعون.

## مستمع الغيبة والمغتاب شريكان في الإثم :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كانت العرب يخدم بعضهم بعضاً في الأسفار ، وكان مع أبي بكر وعمر رجل يخدمهما ، فاستيقظا ولم يهتئ لهما طعاماً ، فقال أحدهما لصاحبه : إن هذا ليوائم نوم بيتكم <sup>(١)</sup> فأيقظاه ، فقالا : ائت رسول الله ﷺ فقل له : إن أبا بكر وعمر يقرئانك السلام ، وهما يستأدمانك <sup>(٢)</sup> ، فقال : قد ائتما ، ففزعا ، فجاءا إلى النبي ﷺ فقالا : يا رسول الله بعثنا إليك نستأدمك ، فقلت : قد ائتما ، فبأي شيء ائتما ؟ قال : بلحم أخيكما ، والذي نفسي بيده إني لأرى لحمه من أنيابكما ، وفي رواية « ثناياكما » ، قالا : فاستغفر لنا ، قال : هو فليستغفر لكما <sup>(٣)</sup> .

والشاهد في قوله ﷺ : « قد ائتما » ، وقوله : « من

(١) عابوه بكثرة النوم ، والموائمة : الموافقة .

(٢) بظلمان الإدام ، وهو ما يستمرأ به الخبز .

(٣) رواه الضياء في المختارة رقم « ١٦٩٧ » .

أنيابكما» مع أن القائل أحدهما ، لكن الآخر سكت ، وأقر ولم ينكر عليه .

**قال النووي** ، اعلم أن الغيبة - كما يحرم على المغتاب ذكرها - يحرم على السامع استماعها وإقرارها ، فيجب على من سمع إنساناً يتدبّر بغيبة محرمة أن ينهأ إن لم يخف ضرراً ظاهراً ، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ، ومفارقة ذلك المجلس إن تمكّن من مفارقتة ، فإن قدر على الإنكار بلسانه ، أو على قطع الغيبة بكلام آخر ، لزمه ذلك ، فإن لم يفعل عصي ، فإن قال بلسانه : « اسكت » وهو يشتهي بقلبه استمراره ، فقال أبو حامد الغزالي : ذلك نفاق لا يخرج عن الإثم ، ولا بد من كراهته بقلبه <sup>(١)</sup> أهـ .



[ ٢٢ ] النميمة <sup>(١)</sup>

يقول سبحانه : ﴿ وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ (١٠) هَمَّاز  
 مَشَاءَ بِنَمِيمٍ ﴿ القلم : ١٠ ، ١١ ] ، تذكر هاتان الآيتان  
 بعض صفات الكافرين الذين منعهم كبرهم وعنادهم  
 وغرورهم بأموالهم وأولادهم عن سماع كلمة الحق  
 والإيمان برسالات الله لهداية البشر ، ومن ضمن هذه  
 الصفات المشي بالنيمة ، وكان هذه الصفات حلقات في  
 سلسلة واحدة يأخذ بعضها ببعض ، أو يسلم بعضها إلى  
 البعض الآخر ، مادام المنبع واحداً والهدف كذلك واحد .

والنيمة في عرف الدين هي نقل قول إنسان إلى من  
 قيل فيه بقصد إفساد ، وهذا القصد هو الذي أعطى النقل  
 حكم التحريم ، فإن نقل الأقوال بغير هذا القصد لا ضرر

(١) يتصرف من « منارات على الطريق » للشيخ / عطية صفر « ص ٢٩٢ -

فيه ، فكثير من المعاملات قائم عليه ، والإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » بعد أن حلل معنى النميمة والدافع إليها قال : الأصح أنها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه ، أو كرهه طرف ثالث ، وسواء أكان ذلك بالقول أم بالكتابة أم بالرمز والإيماء .

والنميمة من أخطر الرذائل الاجتماعية ، ولا يدنس نفسه بها إلا الفضوليون والوصوليون والأدنياء من الناس ، فالرجل الشريف الكريم يأنف أن يلوث نفسه بهذه السعاية الدنيئة ، وقد ورد في الحديث « إن الله يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسقها » (١) .

والذي يبعث على التورط فيها أمور كثيرة ، فقد يراد إلحاق السوء بمن حكى عنه الكلام ، وقد يقصد بها التملق ، والزلفى لدى من حكى له هذا الكلام ، كما

(١) صحيح : صحيح الجامع « ١٨٨٩ » .

تكون النميمة هوية لبعض الساقطين ، أو تفكهاً بالحديث .  
 وإذا كانت النميمة مذمومة بين شخصين عاديين  
 تورث بغضاً ونفوراً وشقاقاً في حيز محدود مذمومة ، فإن  
 أشد أنواعها ذمّاً وقبحاً ما يسمى بالسعاية ، التي يكون فيها  
 الطرف المنقول إليه ذا سطوة أو سلطان ، يقصد النمام أن  
 يتقرب إليه أو يوقع أذىً شديداً بمن نقل عنه الكلام .

ورذيلة النميمة تجر معها رذائل ، وبخاصة عند من  
 يحترفونها ، ففيها تجسس على الناس وتلمس لعيوب البراء ،  
 ويلازمها الكذب والتزويد والتلفيق والحسد والنفاق والتملق  
 وحب الدنيا ، وينتج عنها ترويع الأمنين وإفساد ذات البين ،  
 وهي تحلق الدين وتأتي على الأخلاق الكريمة التي ينبغي  
 أن يتصف بها المؤمنون الصادقون .

وقد نبّه الرسول الكريم ﷺ إلى أن بعض الناس يهون  
 أمرها فيستبيحها ويمارسها غير شاعر بآثارها السيئة وعاقبتها  
 الوخيمة ، فيقول عندما مرّ على قبرين يعذبان : « إنهما

يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بولته «<sup>(١)</sup> ، أي لا يتنزه منه كما جاء في بعض الروايات ، وهو شأن من يتهاون في أمور النجاسة ، وكلا الشخصين الواردين في الحديث يجمعهما عدم المبالاة بما يقع منهما ، فهو في نظرها شيء بسيط ، ولكن الرسول ﷺ يبين أنه كبير وخطير يستوجب العقاب الأليم ، بل إنه ﷺ قال : « لا يدخل الجنة نمام »<sup>(٢)</sup> ، وقد فسر هذا القول بأنه إن كان يستحل النميمة ولا يعدها محرمة فهو كافر ، والكافر لا يدخل الجنة ، وإن كان يعتقد أنها محرمة ولكنه يستهين بخطورتها فإنه لا يدخل الجنة مع السابقين ، بل يمكن في النار مدة تتناسب مع ما ارتكبه من إثم ثم بعد ذلك إن شاء الله أخرجه منها وأدخله الجنة .

(١) صحيح : أخرجه البخاري « ٢١٨ » ومسلم « ٢٩٢ » .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري « ٦٠٥٦ » ومسلم « ١٠٥ » .

ولبعض العلماء تحليل لطيف للسرف في عدم دخول  
النمام الجنة ، وهو أن الجنة كما قال الله تعالى في  
أصحابها ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى  
سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ (٤٧) [ الحجر : ٤٧ ] ، فتمام الصفاء  
موجود بينهم ، صفاء في الباطن بنزع الغل وصفاء في  
الظاهر بالتقابل وعدم التدابر ، وهم أخوة على السرر ينعمون  
بفضل الله فكيف يعيش النمام بين الإخوة المتحابين  
الأصفياء .

وقد كان عيشه في الدنيا على التفريق وإثارة الأحقاد ،  
إن له جواً آخر يناسبه بعيداً عن جو الجنة الصافي ونعيمها  
المقيم .



## [ ٢٣ ] صِيَامُ التَّطَوُّعِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ



عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ، ولا تأذَنَ في بيته ، إلا بإذنه » <sup>(١)</sup> .

## [ ٢٤ ] الْمَسَارَعَةُ بِالْحَجِّ



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عزَّ وجلَّ : إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ ، تَمَضَى عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ » <sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح : رواه البخاري « ٥١٩٢ » ومسلم « ١٠٢٦ » .  
 (٢) صحيح : رواه ابن حبان « ٣٦٩٥ » ، والبيهقي « ٢٦٢/٥ » وأبو يعلى « ١٠٣١ » .

## [ ٢٥ ] سؤال الطلاق بغير حق

عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » (١) .

## [ ٢٦ ] العطر خارج المنزل

عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْسِ كَذَا وَكَذَا ، يَعْنِي زَانِيَةٌ » (٢) .

(١) صحيح : رواه أبو داود « ٢٢٢٦ » والترمذي ، « ١١٨٧ » وابن ماجه

« ٢٠٥٥ » وابن حبان « ٤١٧٢ » .

(٢) صحيح : رواه أبو داود « ٤١٧٣ » ، والترمذي « ٢٧٨٦ » .

## [ ٢٧ ] الأسرار الزوجية

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة : الرجل يُفْضِي إلى امرأته وتُفْضِي إليه ، ثم ينشُرُ أحدهما سرَّ صاحبه » (١)

## [ ٢٨ ] التشبه بالرجال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » (٢)

(١) صحيح : رواد مسلم « ١٤٣٧ » وأبو داود « ٤٨٧٠ » .

(٢) صحيح : رواد أحمد « ٣٢٥/٢ » وأبو داود « ٠٩٨ » والنسائي « ٣٧١ » .

وابن حبان « ٥٧٢٢ » .